

المادة 10 : يتولى المستشار المقرر على الخصوص ما يأتي :

- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة،
- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها،
- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة،
- إعداد الطاعن في المادة الجزائية بإيداع عريضة موقع عليها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- الأمر بتبليغ عريضة الطعن والمذكرة الإيضاحية إن وجدت، إلى المطعون ضده مع إخطاره بإيداع مذكرة جوابية موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- فحص وثائق ملف القضية وطلب أية وثيقة يراها ضرورية،

- إعداد تقرير حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة،
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية،
- إخطار رئيس الغرفة بإتمام الإجراءات لتتسنى جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة،
- إخطار النيابة العامة والخصوم بتاريخ الجلسة،
- عرض التقرير ومشروع القرار عند المداولة،
- إعداد القرار النهائي على ضوء المداولة قبل النطق به في الجلسة،
- مراجعة قراراته قبل التوقيع عليها.

الفرع الثاني

النيابة العامة

المادة 11 : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون عامون.

المادة 12 : يتولى النائب العام على الخصوص ما يأتي :

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وعلى موظفي أمانة ضبطها،

- ترأس مكتب المساعدة القضائية،
- تقديم الطلبات والالتماسات والطعن عند الاقتضاء، لصالح القانون في الأحكام والقرارات.

كما يتولى، زيادة على ذلك، التنسيق بين مصالح النيابة العامة والمصالح الأخرى للمحكمة العليا وبين مصالح النيابة العامة و مختلف الهيئات، قضائية كانت أم إدارية.

المادة 13 : يكلف مكتب المساعدة القضائية المذكور في المادة 12 أعلاه، على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير ملفات طلبات المساعدة القضائية الموجهة إلى النائب العام.

- إخبار المعني والغرفة والمنظمة الجهوية للمحامين بقرار المكتب في حالة قبول الطلب وبإخبار المعني والغرفة في حالة رفضه.

الفرع الثالث

أمانة ضبط الغرف والأقسام

المادة 14 : يشرف على أمانة ضبط كل غرفة أمين ضبط رئيسي .

- المادة 15 :** يتولى أمين الضبط الرئيسي المكلف بأمانة ضبط الغرفة، على الخصوص، ما يأتي :
- الإشراف على أمانة ضبط الغرفة،
 - تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة ،
 - استلام الملفات الخاصة بالغرفة من الرئاسة الأولى،
 - تسجيل بيانات الملف في السجل العام للغرفة،
 - ضمان التنسيق بين أقسام الغرفة،
 - ضمان التنسيق بين عمل الغرفة وبين عمل أمانة الضبط المركزية.

المادة 16 : لكل قسم من أقسام الغرفة أمين ضبط قسم.

يسهر أمين ضبط القسم على تنظيم نشاطات القسم وتسييرها.

المادة 17 : يتولى أمين ضبط القسم على الخصوص ما يأتي :

- تلقي عرائض و مذكرات الطعن والعمل على تبليغها إلى الخصوم،
- إرسال التكاليف بحضور الجلسات إلى الأطراف ومحاميهم،